

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان:

حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري (دراسة مقارنة) ♦

د. لؤي طارش محمد نعمان

أستاذ القانون الدستوري المشارك

كلية الحقوق – جامعة عدن

محاضر في المعهد العالي للقضاء

Loei.tharesh.law@aden-univ.net

تناولت هذه الدراسة موضوع حل البرلمان ، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين اليمني والمصري ، ولا شك أنّ غاية كل باحث من بحثه إظهار بعض ملامح مجتمعه بإيجابياته وسلبياته ، فيتمسك بالإيجابيات ويحاول أن ينميها ، ويعمل على تصحيح السلبيات أو تعديلها إلى ما هو أفضل ، ونحن في رسالتنا هذه حاولنا جاهدين إلى الأخذ بما هو مفيد من هذه الدراسة وترك ما لا يجدي ولا يتلاءم مع بيئتنا الإجتماعية والسياسية والثقافية .

يعتبر حل البرلمان من أهم وأخطر اختصاص تمارسه الحكومة تجاه المجلس النيابي، فالبرلمان يعتبر عصب كل دولة ، ومستودع الفكر والخبرة ⁽¹⁾ ومصدر قوة الدفع فيها إلى النمو والتقدم أو إلى الإنكماش والتعثر ، وذلك بسبب مكانته الرفيعة بين المؤسسات الدستورية في الدولة ولدى الشعب الذي يضع أمانة التشريع وإقرار السياسات بين يدي نوابه في البرلمان الذي يعبر عن إرادة الأمة لينال رضاها. إذاً فماذا يقصد بحق الحل ؟

♦ رسالة دكتوراه في القانون العام والتي نوقشت في جامعة أسيوط ، جمهورية مصر العربية، بتقدير عام جيد جداً ، مع التوصية بطباعة الرسالة وتبادلها مع الجامعات العربية والعالمية.

(1) ZAMPINI (M). , Code of Conduct for Parliamentary Staff ,Constitution & Parliamentary Information.No.175-1st Half-year,1998,(forty eighth year),Review Of ASGP,P.30 ect

حل البرلمان هو إنهاء حياة البرلمان قبل الأجل المحدد له دستورياً ، سواء تم هذا الإنهاء من قبل السلطة التنفيذية – والذي له عدّة صور تناولناها بالتفصيل في هذا الرسالة – أو أن يكون ذلك الإنهاء من قبل البرلمان ذاته وهو ما يسمى بالحل الذاتي . إن حق الحل يعتبر من وجهة نظرنا مظهراً من مظاهر الديمقراطية السليمة وذلك إذا أُسْتُخْدِم وفق ضوابط تتفق وروح الدستور ، حيث يُعد حق الحل خير ضمان لعدم إساءة البرلمان لسلطته . فالحل هو الذي يوازي المسؤولية السياسية للوزارة. إذ أن بدون سلاح الحل تصبح الحكومة عاجزة أمام البرلمان الذي يستطيع أن يُسقط الوزارة متى شاء، فبدون حق الحل ينحرف النظام البرلماني ناحية نظام حكومة الجمعية لأنّ الوزارة سينتهي بها الأمر إلى الخضوع خضوعاً تاماً للبرلمان ، كما حصل في الجمهورية الفرنسية الثالثة حينما جرى العرف هناك على عدم التجاء الحكومة في استخدام حق الحل .

أولاً: أهمية الدراسة فبادئ ذي بدء أود أن أشير إلى أنّ هناك العديد من العوامل والأسباب التي شدّت فضولي العلمي لدراسة هذا الموضوع – حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري- وذلك لأهمية هذا الموضوع والتي تكمن في :

1- يُعد هذا الموضوع بحق من الموضوعات الهامة التي يجب أن تستلّف بالدرجة الأولى إنتباه المهتمين بدراسة القانون الدستوري وكذلك المشتغلين في الحقل السياسي ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنّه يشغل بال عامة الناس ، وذلك لما يحدثه حل البرلمان من فراغ تشريعي قد تطول مدته لأي سبب مما يضر بمصالح الناس بالإضافة إلى ما يحدثه حل البرلمان من غيبة رقابية على أعمال الحكومة والتي قد تنتهز الفرصة فتجور بالحقوق وتحيف بالحريات .

2- نجد أنّ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أصبح مفقوداً وأنّ هذا الإختلال يرجع إلى ظروف كثيرة تختلف من دولة إلى أخرى ولكي نتفادى هذا الإختلال يجب علينا البحث عن ظروف كل دولة ودراسة أحوالها حتى يتجلى لنا بوضوح تام مواقع الخلل ومكامن الضعف لیتسّى علاجها.

- 3- وتكمن أهمية البحث إلى ذلك الكم الهائل في حل المجالس النيابية في معظم الدول البرلمانية لدرجة أنّ بعض البرلمانات لم تمكث في الحياة النيابية سوى بعض ساعات كما سنرى ذلك لاحقاً بين جنابات بحثنا.
- 4- لم يحض موضوع بحثنا بالدراسة الكافية المتخصصة إلا فيما نذرو خصوصاً في مكتبتنا اليمنية ، والتي تعتبر فقيرة لهذه الدراسات .
- 5- ما لاح في عالمنا اليوم من تقوية للسلطة التنفيذية وترجيح كفتها على السلطة التشريعية
- 6- وجود أنظمة لا تجعل من وجود البرلمان إلا صورة زائفة للديمقراطية ، فحينما نرى نصوصها الدستورية يتبادر في ذهننا أنها دولة ديمقراطية وترعى الحريات إلا أننا نفاجئ بأنها تتسم بنظم دكتاتوري حين يخرج إلى حيز الوجود .

ثانياً: سبب إختيار موضوع بحثنا

- إضافة إلى ما قلناه عن أهمية بحثنا فإنّ الأسباب التي دعني إلى كتابة هذا البحث تتمثل في وجهة نظرنا في الآتي:
- 1- إعطاء القارئ الكريم القدر الوافي من المعلومات بهذا الموضوع تكفيه إلى حدٍ ما مؤونة البحث بين كُتب الفقه الدستوري المتعددة ، ومن زاوية أخرى فإنّ هذا البحث دعوة علمية مفتوحة لكل المتخصصين والباحثين لأنّ يثروا هذا العلم بالدراسة والبحث.
 - 2- لقد قصدت في إختيار هذا الموضوع أن أُفرغ كل جهدي المتواضع في عمل علمي أمل أن يُسهم في حماية الديمقراطية في بلدي الجمهورية اليمنية وبلدي الثاني جمهورية مصر العربية التي لن أنسى لها هذا الفضل الكبير في إنجاح هذا الموضوع ماحييتُ.
 - 3- رغبة جامحة لدى الباحث في خوض موضوع قد أغفلته الكثير من الأقلام وهو بحد ذاته موضوع غني جداً لأهميته ، ولكنه فقير من ناحية أخرى في قلة مصادر بحثه ولكني عقدة الأمل على الله عزوجل أن يوفقنا في الإلمام بجوانبه.

4- هدف ينشده الباحث في إعادة المياه إلى مجراها الطبيعي وإن كان ذلك يستتبع بالضرورة مراعاة ظروف البيئة التي سيطبق فيها ذلك النظام حيث أنّه ليس من الصواب أن يقتصر واضعوا الدساتير في البلاد الناشئة على تقليد وإقتباس نظام معين من أنظمة الحكم بل لابد من الأخذ منها بما يتلاءم مع ظروف البلد وبيئته الإجتماعية والسياسية حيث نرى أنّ التقليد الأعمى والأعرج للأنظمة الغربية يقودنا إلى حكمة مفداها (أنّ الأموات يحكمون الأحياء ولكن الأحياء لا يعلمون)⁽¹⁾.

5- رغبة من الباحث في إيجاد ضوابط لتنظيم إستخدام حق الحل ، وهذه الضوابط لابد أن تكون كفيلة في عدم إساءة السلطة التنفيذية في إستخدامها لهذا الحق، حيث أنّه قد تُستخدم هذه الوسيلة عند عدم وجود ضوابط من لا يعرف للحق طريقاً فيسئ في إستخدامها ويجعلها سيفاً مُسلطاً على رقبة البرلمان. فمعرفة الضمانات والقيود الدستورية المقررة لحق الحل في النظم الدستورية بشكل عام يؤهلنا من الإستفادة منها في النظامين الدستوريين اليمني والمصري ومنعاً في المغالاة في إستعمال هذا الحق .

6- التعرف على أوجه القصور والنقص الذي يشوب حق الحل في كلا النظامين الدستوريين اليمني والمصري وإقتراح الحلول المناسبة للخروج بأفضل تنظيم ممكن، مع تسوية الآثار التي سوف تترتب أثناء فترة الحل وخصوصاً بالنسبة لإختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في تلك الفترة الحرجة.

7- نجد أنّ إصلاح النظام الدستوري في بلدٍ ما يُعد شرطاً أساسياً وأولياً لتقدم المجتمع وتنميته، وهنا تتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال ذلك التعديل الذي طرأ على دستورنا اليمني لعام 1990م والذي تم تعديله مرتين، وذلك في عامي 1994م

(1) حول توضيح معنى تلك العبارة راجع : د/ عبد الحميد متولي ، أزمة الفكر السياسي في العصر الحديث ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 262 وما بعدها .

Le Bon, (G.) ,The psychology of socialism, Batoche Books , Kitchener , Canada , 2001, book II, Chapter 1,2, p 56-61 etc

و2001م⁽¹⁾، حيث شمل في كلا التعديلين تعديل المادة الدستورية الخاصة بحق رئيس الدولة في حل البرلمان ، وسنلاحظ ذلك التخبط الذي وقع فيه المشرع الدستوري عند تعديله لمعظم مواد الدستور وخصوصاً المادة الدستورية المتعلقة بحل البرلمان، حيث نرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور ، منها قلة الخبرة لمعظم نواب الشعب ناهيك إلى الحياة البرلمانية الصعبة التي عاشها البرلمان والسلطات الأخرى وذلك إثر الاختلافات بين رؤى القيادة السياسية، فكما هو معروف لدى القارئ الكريم أنّ الجمهورية اليمنية هي نتاج توحدي لكيانين دوليين مختلفين توجهاً، فالذي كان يُعرف بالجمهورية العربية اليمنية "شمال الوطن" كان توجهه رأسمالي بينما الذي كان يُسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية "جنوب اليمن" كان توجهه اشتراكي ، وهذا بدوره جعل دستورنا اليمني وما تبعه من تعديلات قد صاحبه الكثير من القصور ، ودورنا هنا يتحدد في أن نضع لبُلداننا المنهج الذي نراه أحسن المناهج وأكثرها تحقيقاً للغاية المبتغاه ألا وهي تحقيق نظام ديمقراطي راسخ الأساس يحقق للشعب أمالاً أفضل لمستقبل أكثر إشراقاً.

ثالثاً : الصعوبات التي واجهة الباحث

تتمثل هذه الصعوبات في ندرة المراجع المتخصصة التي يحتاجها الباحث إضافة إلى طبيعة الدراسة التي تتطلب البحث عن التطبيقات العملية التي تم فيها حل البرلمان بمختلف النظم الدستورية التي تناولناها في هذا البحث منها الأجنبية كإنجلترا باعتبارها مهد النظام البرلماني ، فيها برز أولى بوادر هذا الحق ثم أنتقل إلى بعض الدول الأوروبية منها فرنسا ، وتُعد هذه الأخيرة مصدر أساسي للكثير من أحكام الدستور المصري واليمني أيضاً.

(1) وقد كان هناك توجه من القيادة السياسية متمثلة برئيس الدولة في تعديل الدستور أثناء كتابة هذا البحث، عام 2011م ولكن جمد هذا لتعديل بقرار جمهوري في الثاني من فبراير عام 2011 بسبب ما يعرف بريبع الثورات العربية .

أيضاً هناك مشكلة واجهتنا – ولكن بحمد الله تعالى تم احتوائها- والتي تتمثل في تضارب تاريخ نهاية بعض البرلمانات النهاية غير الطبيعية "الحل" إلّا أننا أعتمدنا على التاريخ الذي أجمعت عليه غالبية المؤلفات تمشياً مع أصول البحث العلمي.

رابعاً : مناهج البحث

كما هو معروف أنّ البحث العلمي لن يؤتى ثماره إلّا إذا سار وفقاً لمناهج علمية محدده ، ومن أهم المناهج المتبعة في هذه الدراسة ، المنهج التاريخي ، المنهج التحليلي والمنهج المقارن .

أ- المنهج التاريخي :

يعطي هذا المنهج أهمية كبيرة لنشأة النظام القانوني وتطوره ، وبناءً على ذلك ، سنتبع تطور النظام النيابي البرلماني وصولاً إلى الغاية المبتغاه وهو أصل نشأة حق الحل للمجلس النيابي.

ب- المنهج التحليلي:

سوف نستخدم هذا المنهج للتحليل المنطقي لنصوص الدستور والتشريع وخصوصاً في الأنظمة الدستورية محل المقارنة ، ومن ثم إذا كان هناك نقص تشريعي فأنّه يتعين دعوة المشرع بإعادة النظر في ذلك التشريع تفادياً للنقص وتكملة للتشريع الدستوري أو العادي.

ج- المنهج المقارن :

يُعد هذا المنهج ذو أهمية كبيرة في تقييم الأنظمة الدستورية المختلفة لكي نستخلص أهم النتائج الأصلح لأنظمتنا الدستورية محل المقارنة .

خامساً : خطة البحث

تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة أبواب رئيسية يسبقهم فصل تمهيدي ، نعرض في الفصل التمهيدي مفهوم البرلمان وكذلك مفهوم الحل وأصل نشأته وأثاره. أمّا الباب الاول سنتحدث فيه عن حل البرلمان في الدساتير البرلمانية ، حيث سنتناول في هذا الباب

ثلاثة فصول رئيسية يتضمن الفصل الأول منه حل البرلمان في النظام الدستوري الإنجليزي ، والفصل الثاني سنتحدث عن حل البرلمان في النظام الدستوري الفرنسي بينما الفصل الثالث نذكر بعض الأنظمة الدستورية العربية وموقفها من حل البرلمان وأن الهدف من ذلك معرفة قدر أكبر من المعلومات تفيدنا عند دراستنا للأنظمة محل المقارنة (الدستور اليمني والمصري). وفي الباب الثاني ، سيتم تقسيمه إلى فصلين ، حيث سيتضمن الفصل الأول مبررات الحل وضمائنه وذلك في مبحثين، أمّا في الفصل الثاني سنتناول فيه أنواع الحل في خمسة مباحث ، وهي (الحل الرئاسي ، الحل الوزاري ، الحل التلقائي ، الحل الذاتي والحل الشعبي) . وفي الباب الثالث من هذه الدراسة سنورد ماهي السلطة المختصة بحل البرلمان في كلا النظامين الدستوريين اليمني والمصري وذلك في الفصل الأول منه ، أمّا في الفصل الثاني سنذكر حالات حل البرلمان لكلا النظامين الدستوريين . وأخيراً الباب الرابع فأنته شمل أربعة فصول ، ففي الفصل الأول سنتطرق للضوابط القانونية لحل البرلمان في النظامين الدستوريين اليمني والمصري . وفي الفصل الثاني ستكون الدراسة التطبيقية لبعض حالات حل البرلمان لكلا النظامين اليمني والمصري . أمّا الفصل الثالث من هذا الباب سنورد حالة بطلان حل البرلمان وموقف كلا النظامين الدستوريين اليمني والمصري منه . وفي الفصل الرابع والأخير ، وهو بالطبع فصل كُتب نتيجة لحدوث ظرف طارئ أثناء إنتهائنا من كتابة بحثنا ، والذي يتناول ما يسمى بالربيع العربي وأثره على الوضع السياسي المصري واليمني . ثم أخيراً الخاتمة والتوصيات .

ملخص الرسالة العلمية نوجزها في النتائج والتوصيات التي خلص لها الباحث وهي على النحو الآتي :

وقد تناولت هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات التي نالت إعجاب لجنة المناقشة والحكم على الرسالة التي تشكلت من أساتذة القانون العام في جمهورية مصر العربية فأوصوا بطباعة الرسالة وتبادلها مع الجامعات العربية والأجنبية .
أولاً : أهم تلك النتائج :

لقد طاف الباحث في ميدان حق حل المجلس النيابي عبر عشرات الصفحات محاولاً بذلك أن يبين ذلك الكم الهائل من حل البرلمان لمعظم الدول البرلمانية ، كإنجلترا بحكم رائدتها للنظام البرلماني في العالم ثم فرنسا بالتبعية ومن ثم بعض الدول العربية كالبنان والكويت والأردن ، لدرجة أن بعض البرلمانات لم تمكث في الحياة البرلمانية سوى بضع ساعات قليلة سرعان ما أنهت حياتها نهاية غير مألوفة وهو ما شاهدناه في مصر في حقبة زمنية معينة . كما بين الباحث من خلال الدراسة الوصفية والنظرية الوجود الشكلي للبرلمان حيث لم يمارس دوره الرقابي والتشريعي على الوجه الذي رسمه له الدستور ، وإن فكر أو حاول القيام بمهامه الدستورية تعرض لأفة الحل . وقد حاول الباحث من خلال دراسته التطبيقية أن يتعرض لحياة المجلس النيابي في كل من مصر واليمن على الأقل في المنتصف الأخير من القرن العشرين مبيناً كيف تعرض هذا المجلس لجرثومة الحل .

كما بينت هذه الدراسة أن هناك العديد من أنواع الحل ، كالحل الرئاسي والذي يكون بناءً على رغبة رئيس الدولة وقد يكون حلاً وزارياً والذي يتم بواسطة الوزارة وهناك أنواع أخرى تطرقنا إليها في هذا البحث وذلك بناءً إلى ما أشارت إليها بعض الدساتير كالحل التلقائي والحل الذاتي والحل الشعبي ، وقد أوردنا مفهومها والدساتير التي أخذت بها. ومن جانب آخر أوردنا في هذه الدراسة ما هي السلطة المختصة بحل البرلمان سواء في مصر أو اليمن وذلك من خلال دراسة مستفيضة رجعنا فيها إلى الوثائق الدستورية السابقة لصدور الدستور النافذ لكلا البلدين ، حيث أوضحت تلك الدراسة أن السلطة المختصة بالحل كانت غالباً هي السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة ،

ونادراً كان البرلمان ذاته فيما يُعرف بالحل الذاتي وهو ما كان سائداً في جنوب اليمن والتي كان يحمل اسم "جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية". وأوردنا في هذه الدراسة أيضاً المبررات التي تدعو إلى حل البرلمان ، فليس من حق السلطة التنفيذية أن يطلق لها العنان في سلطتها لحل البرلمان حيثما أرادت ، حيث لا بد من وجود مبررات تدعو لذلك الحل ، وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل وخصوصاً ما أوردناه عند مقارنتنا بين النظامين الدستوريين اليمني والمصري . فأشرنا أنّ حالات حل البرلمان سواء في الدستور اليمني وفق التعديل الدستوري الصادر عام 2001م أو المصري وفقاً للدستور السابق عام 1971م كان يتمثل في حالة الضرورة - والتي كان لنا وجهة نظر فيها- فهي بالإضافة إلى ما سجلناه من ملاحظات في صفحات هذه الرسالة ، فهي كلمة فضفاضة تتسع لمعاني عده وتخضع لتقدير رئيس الدولة ، فأرتينا أن يكون هناك رقيب لهذه الحالة ينظر في مصداقيتها وليكن هذا الرقيب ، المحكمة الدستورية العليا. إلا أنه لاحظنا أنّ الدستور اليمني تميز عن نظيره المصري وفق دستور 1971م في لزوم ارتباط حالة الضرورة بإستفتاء الشعب في قرار الحل، حيث ألغى الدستور المصري لعام 1971م الإستفتاء الشعبي على قرار الحل في التعديل الدستوري لعام 2007م . إلا أننا أوضحنا لاحقاً بعد صدور الدستور المصري الجديد لعام 2012م بعد ثورة يناير كيف نظمت المادة (127) من هذا الدستور حالة حل مجلس النواب حيث أعرضت عن ذكر حالة الضرورة وإنما يُفهم من فحوى النص أنّ هناك حالة ضرورة تستدعي رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب وفق قرار مُسبب وبعد إستفتاء الشعب ، وقد أحسن المشرع الدستوري المصري عندما ألغى كلمة الضرورة من هذه المادة وذلك لما تحمله الكلمة من مدلولات ومعاني عدة يُصعب حصرها ، حيث نجد النص الجديد وفق دستور 2012م ألزم رئيس الجمهورية بإصدار قرار الحل مُسبباً لكي يكون الشعب على إطلاع كامل به ليحكم بمدى شرعية الحل ، فالكلمة الأولى والأخيرة للشعب فله أن يقرر بحله أو لا. واعتبرنا أنّ مثل هذا الحل يُعد حلاً رئاسياً لأنّه نابع من إرادة رئيس الدولة وليس بطلب من الوزارة - كما أشارت إليه المادة (129) في مسودة الدستور الصادرة في 2012/10/14م - وفي ثنايا البحث أنتقدنا المشرع الدستوري المصري عند عدم إشارته

لضرورة أن يكون الحل بناءً على طلب الحكومة ولا بد من أخذ رأي رئيسي مجلسي البرلمان

وأوردنا أيضاً أن الدستور اليمني تعرّض لحالة أخرى من حالات حل البرلمان وهي الدعوة لانتخابات مبكرة دون حاجة إلى إستفتاء وهي ما أشارت إليه المادة (101) بفقرتها (ب) بنودها الثلاثة وهي :

1- إذا لم تفضي الإنتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الدولة من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة إئتلاف .

2- في حالة حجب الثقة عن الحكومة مرتين متتاليتين .

3- في حالة سحب الثقة من الحكومة أكثر من مرتين .

بينما نجد نظيره المصري وفق دستور 2012م قد أورد حالة من حالات حل البرلمان وهي إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة ثلاث مرات متتالية ، وفقاً لما جاءت به المادة (139) ، وقد أشرنا في هذا البحث عن مسألة تنظيم المسؤولية السياسية للوزارة سواء الفردية أو التضامنية وفق الدستور النافذ لجمهورية مصر لعام 2012م ، في البدء نجد أن هذا الدستور قد ساوى بين المسئوليتين الفردية والتضامنية فلم يميّز في مسألة سحب الثقة بين رئيس مجلس الوزراء من جهة وبين نوابه والوزراء من جهة أخرى حيث كان إقتراح طلب سحب الثقة سواء في المسئولية الفردية أو التضامنية عُشر أعضاء مجلس النواب ويكون قرار سحب الثقة للمسئوليتين بأغلبية الأعضاء ويتعين حينها إستقالة الحكومة في المسئولية التضامنية وإقالة الوزير فقط في حالة تقرير المسئولية الفردية وإن كُنّا نتمنى لو فرّق بين المسئوليتين لما للمسئولية التضامنية الأثر الكبير في إقالة الحكومة ككل وذلك من حيث نسبة طلب إقتراح سحب الثقة كما فعل ذلك المشرع الدستوري اليمني حينما نص على أن يكون طلب سحب الثقة في المسئولية الفردية بربع أعضاء المجلس النيابي ، بينما في المسئولية التضامنية تطلب ثلث أعضاء البرلمان ويكون قراره نافذاً بأغلبية أعضاء المجلس في المسئوليتين .وبخصوص الحالة التي أودتها المادة (139) من دستور مصر لعام 2012م أوردنا فيها بعض الملاحظات منها مسألة تعيين رئيس الوزراء من قبل رئيس

الدولة ، فالمشرع الدستوري المصري لم يتطرق على وجوب أن يكون تعيين رئيس مجلس الوزراء من حزب الأغلبية في البرلمان بداية وفقاً للمادة (139) من دستور 2012م، حيث أكدت هذه المادة على حرية رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء ، دون النظر أن يكون المكلف بتشكيل الحكومة من غير حزب الأغلبية في البرلمان مادام حصل على ثقة رئيس الدولة ولكن في حالة حُجبت الثقة عنه من قبل مجلس النواب هنا يُلزم رئيس الدولة وفقاً للدستور أن يكلف رئيس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب ، ولكن في هذه الحالة إذا لم تحز الحكومة على ثقة البرلمان يكون القرار للبرلمان نفسه فله أن يختار رئيساً لمجلس الوزراء ويقوم عندئذ رئيس الدولة بتكليفه بتشكيل الحكومة فكأنما العبرة في نقطة الخلاف تكمن في شخص رئيس الحكومة وليس في الحكومة وبرنامجها والغريب في الأمر أن هذه المادة لم تحدد كيف يتم اختيار رئيس الوزراء من قبل مجلس النواب وماهي النسبة المطلوبة للموافقة على هذا الاختيار هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن الدستور أغفل عن ذكر الأغلبية المطلوبه عن مجلس النواب لمنح ثقة الحكومة في المرحلتين الأولى أو الثانية ، وهنا نرى أن هذا النص أصبح نصاً هجيناً يحمل بصمات النظام الرئاسي والبرلماني ناهيك عن نظام حكومة الجمعية بالإضافة إلى وجود العديد من الثغرات الدستورية التي أوردناها في هذا البحث والتي نأمل من المشرع تلافئها في أقرب تعديل دستوري. ولكن إذا نظرنا إلى المشرع الدستوري اليمني لوجدنا أنه نص بطريقة غير مباشرة في المادة (101) على اختيار رئيس الدولة لمنصب رئيس الوزراء من حزب الأغلبية البرلمانية بالرغم أنه يشاركه في إختيار حكومته عن طريق المشورة وفقاً للمادة (132) من الدستور .

ولما كان قرار الحل يترتب عليه أثار خطيرة كإنفراد السلطة التنفيذية بالحكم دون رقيب ولا حسيب ، وما يترتب عليه أيضاً من فراغ تشريعي في الدولة فإنّ الدساتير أوردت ضمانات هامة تحول دون إساءة إستخدام السلطة التنفيذية لهذا الحق . فبالإضافة إلى تلك الضمانات العامة التي أوردناها في هذه الدراسة ، فأنا ألينا على أنفسنا أن ندقق في تفصيلها عند الدراسة المقارنة للدستورين اليمني والمصري ، حيث لاحظنا أن كلا الدستورين "اليمني والمصري" قد أوردوا ضمانات تكاد تكون متشابهة إلى

حدٍ ما إلا أنهما اختلفا في البعض الآخر منها ، فنجد مثلاً أنَّ كلا الدستورين اتفقا على عدم جواز الحل مرة أخرى لذات السبب ، وكذلك على تضمين قرار الحل دعوة الناخبين وعلى دعوة البرلمان الجديد للإنعقاد. وعلى ضرورة الإستفتاء الشعبي على قرار الحل ، وكذلك أيضاً على ضرورة أن يتضمن قرار الحل على الأسباب التي بني عليه الحل ، وعلى عدم جواز حل البرلمان في دورة إنعقاده الأولى . بينما كان أوجه الإختلاف بين الدستورين واضحاً ، فقد كانت المادة (127) من الدستور المصري لعام 2012م تتضمن ضمانات هامة فاقية بتصورنا المادة (101) من الدستور اليمني وبالذات الضمانة المتعلقة بوجوب إستقالة رئيس الجمهورية عند عدم موافقة أغلبية الشعب على حل البرلمان في الإستفتاء . وأوضحنا أيضاً الجزء الذي رتبته المشرع الدستوري المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (127) في عودة مجلس النواب للإنعقاد إذا لم يتم إجراء الإستفتاء أو الإنتخابات في الميعاد المحدد. حيث قابلتها المادة (101) من الدستور اليمني – وقد كانت أكثر تنسيقاً منها – عندما نصت على إعتبار قرار الحل باطلاً ويجتمع المجلس بقوة الدستور إذا لم يتقيد رئيس الدولة بالمدد المحددة. وهناك ضمانة أخرى أوردها المشرع الدستوري المصري وغفل عن تنظيمها نظيره اليمني وهي مسألة إصدار رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس ريثما يفصل في قرار الحل عبر الإستفتاء لأن البرلمان يُعد في هذه الحالة في حالة ريبة . ومن ناحية أخرى أورد المشرع الدستوري المصري ضمانة أخرى والتي قد أغفلها نظيره اليمني وهي لا يجوز لمن ينوب رئيس الدولة أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو أن يطلب تعديل الدستور ولا أن يحل مجلس النواب أو أن يقلل الوزارة وفقاً للمادة (153) من الدستور . وهناك ضمانة أخرى أشار إليها الدستور المصري وهي عدم جواز حل مجلس النواب خلال فترة تطبيق حالة الطوارئ وفقاً للمادة (148) من الدستور ، ونجد أنَّ المشرع الدستوري اليمني وفقاً للمادة (121) لم ينص صراحةً على حظر الحل عند حدوث حالة الطوارئ ولكنه يُستشف من النص على هذا الحظر (فإذا كان مجلس النواب منحللاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور) وزيادة في التأكيد فإنَّ المشرع الدستوري اليمني أكد على الأثر المترتب في حالة عدم دعوة البرلمان للإنعقاد – ولو كان محلولاً – وهو زوال حالة

الطوارئ بحكم الدستور. والجدير بالإشارة هنا أننا أوردنا العديد من الانتقادات حول مسألة تنظيم حالة الطوارئ سواء في دستور مصر أو اليمن ونذكر منها على سبيل المثال مسألة وجوب عرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية (وهذا النص متطابق في الدستورين اليمني وفق تعديل 2001م والمصري وفق دستور 2012م). ونرى أنه بالرغم من تقليص المدة من خمسة عشر يوماً وفق دستور 1971م إلى سبعة أيام وفق الدستور الجديد لعام 2012م إلا أن الدستور السابق كان أكثر إيجابية عندما لم ينص فقط على مجرد عرض الإعلان على المجلس النيابي وإنما ليقرر ما يراه بشأنه فالنص في الدستور الجديد لم يمنح أي دور لمجلس النواب عند إعلان حالة الطوارئ سوى منحه حق الموافقة على تجديد هذه الحالة مما يعني أنه لا حق له في تقييدها أو وضع أية حدود لها أو إلغائها ، مما يعني أن العرض مجرد إخطار ليس إلا. لذا فإننا نرى ضرورة أن تنظم حالة الطوارئ بشكل أفضل عما هي عليها الآن لأنها تمثل برأينا قمة الإستثنائية في المشروعية ، ولقد علمنا التاريخ أن القانون والظلم لا يجتمعان إلا في فرقة 0000 فما القانون إلا إرادة مجتمع تسود فتحكم 00 وليس إرادة حاكم يبطش ويتحكم 000 فكان تقنين الظلم قيلاً لا بد أن ينكسر 000 وكان تقنين الإستثناء ظلماً لا بد أن يزول .

وقبل ختام هذه الدراسة فإننا قمنا بدراسة تطبيقية لبعض حالات حل البرلمان في النظامين الدستوريين اليمني والمصري ، حيث أوضحت تلك الدراسة التطبيقية أنه لم تسجل أي حالة تطبيقية في ظل دستور الجمهورية اليمنية -عهد الوحدة اليمنية المباركة منذ عام 1990م حتى كتابة هذه السطور - بينما توجد هناك حالات لحل البرلمان قبل الوحدة في شمال اليمن فيما كان يعرف بالجمهورية العربية اليمنية ، حيث سُجلت حالة واحدة لحل البرلمان وذلك عام 1975م والتي كان سبب الحل فيها يرجع إلى التخلص من بعض الشخصيات الموجودة في البرلمان وأبرزها رئيس البرلمان لتأثيره القبلي، بينما سُجلت حالتين في جنوب اليمن وهما ، الحالة الأولى: كانت فيما يُعرف بالسلطنة اللحجية عام 1952م ، وكان السبب في الحل يرجع إلى تلك الفوضى العارمة التي سادت السلطنة وكذلك رغبة الشعب في وجود برلمان منتخب بدلاً من التعيين

فأصدر سلطان لحج الأمر بحل المجلس التشريعي ، والحالة الثانية: كانت في مستعمرة عدن - فترة الإحتلال البريطاني-عام 1965م ، حيث تم حل المجلس التشريعي العدني تحت وطأة الإستعمار البريطاني وكان سببه تلك الفوضى والإضطرابات الشعبية التي هزت عدن بكاملها ناهيك عن ردة فعل رئيس الوزراء اليمني (عبد القوي مكاي) عندما أعلن صراحةً أمام البرلمان بالثورة ضد المستعمر البريطاني فأصدر المندوب السامي - حاكم عدن- أمراً بتعليق الدستور وحل البرلمان . بينما شاهدنا أنّ هناك خمس حالات تم فيها تطبيق لحل البرلمان في جمهورية مصر العربية ، ثلاث منها كانت وفق دستور 1971م بينما الحالتين الأخرى كانت بعد ثورة 25 يناير ، فوجدنا أنّ رئيس الجمهورية عندما لجأ إلى حل مجلس الشعب في المرات الثلاث الأولى ، لم يلجأ إلى هذا الإجراء نتيجة لوجود خلاف بينه وبين البرلمان ، وذلك لأنّ سيطرة الحزب الحاكم على أغلبية المقاعد في البرلمان من شأنه أن يجعل حدوث خلاف بين الحكومة والبرلمان أمراً نادر الحدوث ، وليس السبب بقصد إيجاد أغلبية برلمانية ثابتة كفالة لإستقرار الحكم ، فالحل قد تم لسبب سياسي في المرة الأولى عام 1979م ، وبسبب تغير النظام الإنتخابي في المرتين التاليتين لعامي 1987 و1990م ، حيث شهد النظام الإنتخابي المصري تعديلاً تمثل في عدول قانون مجلس الشعب عن نظام الإنتخاب الفردي والأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي بالقانون رقم 114 لسنة 1983م ثم الجمع بين الإنتخاب الفردي بالأغلبية والإنتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي وذلك طبقاً للقانون رقم 188 لسنة 1986م ، وأخيراً العودة إلى نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في جلسة 19 مايو 1990م. أمّا في الحالة الرابعة التي تم فيها حل البرلمان المصري كان بعد الثورة المصرية الأخيرة ثورة الخامس والعشرين من يناير لعام 2011م ولكن لم يقم بالحل رئيس الدولة المصري كما أوضحنا ذلك في البحث وإنما أصدر قرار الحل المجلس الأعلى للقوات المسلحة وذلك لما تبين أن معظم أعضاء البرلمان نجحوا بعضويته عن طريق التزوير. بينما تميزت الحالة الخامسة لحل أول برلمان منتخب بعد ثورة 25 يناير نتيجة عدم دستورية قانون إنتخابات مجلس الشعب وذلك بحكم من المحكمة الدستورية العليا

ببطلان المجلس التشريعي ، وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل في ثنايا هذا البحث ، وقد أحببنا أن نورد تلك الحاليتين الأخيرتين من تطبيقات حل البرلمان المصري في الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة لإرتباطه بموضوع هذا الفصل .

وفي الفصل الرابع والأخير لهذا البحث والذي تم إضافته لما أُستجدت من أحداث على الواقع اليمني والمصري نتيجة الثورات التي طرأت على الواقع العربي بشكل عام ، حيث أوردنا في هذا الفصل المستجدات التي طرأت على الوضع السياسي والدستوري في مصر والتي تمثلت في تجميد الدستور المصري لعام 1971م وكذلك حل مجلسي الشعب والشورى من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تحمل مسؤولية إدارة الدولة حيث قام المجلس العسكري أيضاً بإصدار إعلان دستوري الذي يعد بمثابة دستور مؤقت يحكم الفترة الإنتقالية ما بعد الثورة وتم أيضاً حل أول مجلس تشريعي منتخب بعد الثورة بقرار من المحكمة الدستورية العليا لعدم دستورية قانون إنتخابه ، أما في اليمن فإن الضبابية ما زالت تخيم على سماء الساحة السياسية اليمنية رغم التوقيع على المبادرة الخليجية بين الفرقاء السياسيين والتي نرجو من الله عز وجل أن يُلطف باليمن وأهلها ، ويحيي مصر واليمن من كل مكروه ، اللهم آمين.

وتأسيساً على ذلك فأنه بالإضافة إلى الملاحظات التي سجلناها عبر صفحات هذه الرسالة العلمية فأننا أقترحنا بعض التوصيات العامة والخاصة وذلك محاولة منا للسعي نحو دستور أفضل درجة وأكثر خلواً من الشوائب والنقائص وخاصة فيما يتعلق بتنظيم حق الحل للمجلس النيابي ، أي أننا بتلك التوصيات نسعى بالدستور نحو الكمال ، مع الإيمان العميق بأن الكمال لله وحده .

ثانياً: التوصيات

{أ} – التوصيات العامة :

1- ضرورة الإبقاء على الفلسفة التي قام عليها مبدأ الفصل النسبي بين السلطات والتي تتطلب وجود حد أدنى من درجات الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية لكل من مصر واليمن ، وعدم الإنسياق وراء مبدأ تدرج السلطات،

فقد أدى المبدأ الأخير إلى تركيز السلطة في مجال التطبيق العملي في قبضة السلطة التنفيذية . فمبدأ الفصل النسبي بين السلطات ليس غاية في حد ذاته وإنما تكمن العلة في الأخذ بالنتائج المترتبة على تقريره .

2- العمل على خلق رأي عام قوي لدى الشعب وجعله قادراً على المشاركة والتأثير والرقابة . فإن مجتمعاتنا اليوم تغطي عليها ظواهر سلبية مختلفة ، فهناك ظاهرة ضعف دور الجماهير في الحياة السياسية وذلك بسبب الأوضاع المتخلفة التي تكتنفها. ففي الوقت الذي يؤكد قرننا الحالي أهمية إسهام الجماهير في الحياة السياسية ، إلا أن ما يفسر هذه الظاهرة هو التخلف ذاته ، فضعف الوعي السياسي يشجع بدون شك ظهور الحكومات الدكتاتورية والشخصية ، لذا يجب أن تضطلع وسائل الإعلام من صحافة وراдио وتلفزيون بالدور الإيجابي في إمداد المواطنين بالمعلومات الصحيحة والكاملة والبعد عن الدعايات ولن يكون لها ذلك إلا إذا تحررت هذه الوسائل من رقابة السلطة الحاكمة . ونقترح بهذا الخصوص إنشاء حكومة ظل قوية من كافة الأحزاب المعارضة أسوةً ببريطانيا ، على أن تعرض إليها تصرفات كل وزير ، وبذلك يبرز رأي الشعب خاصة في الأمور الهامة .

3- محاربة الفساد بمختلف أشكاله وخاصة في العملية الانتخابية حتى ولو كانت في أدنى درجاتها ، مثل شروع بعض المرشحين لإستقطاب جمهور الناخبين عن طريق إقامة الولائم أو الرشاوى والتي أصبحت ظاهره واقعية في وقتنا الراهن أبان سير العملية الانتخابية ، فضلاً عن الممارسات الأخرى للفساد كالبطجة.

4- من خلال دراستنا للنظام البرلماني وجدناه بأنه يقوم على أساس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لذا فأنه وصولاً نحو تنظيم أمثل لحل المجلس النيابي نرى أن يتم هذا التوازن (من حيث الكم والكيف للسلطات المخولة لكل من السلطتين) تحت غطاء الرقابة القضائية المفروضة على السلطتين التشريعية والتنفيذية .

5- يرى الباحث أن تتبنى المجالس النيابية في الدول العربية تنظيم الدورات التدريبية التي تخدم مجال عملها في البرلمان سواء بنقل التجارب عن الغير من دول سبقتها في

المجال التشريعي والرقابي مع الأخذ بعين الاعتبار لطبيعة وعادات وتقاليد دولنا العربية وتراثنا الإسلامي العريق وذلك مما يؤدي إلى تعميق الخبرات الوطنية في هذا المجال ، حيث أنّ بعض الفقهاء القانونيين نجدهم يزعون إلى إقتباس الأنظمة الأجنبية في غير مراعاة لما هنالك من وجوه الخلاف في ظروف البيئة بين بلادهم وتلك البلاد الأجنبية .

{ب}- التوصيات الخاصة :

أولاً : تُهيب بالمشروع الدستوري اليمني وكذلك المصري بأنّ يضاعف من مدة حضر حل البرلمان ويجعلها مدة عام كامل على الأقل من يوم إنعقاد بدلاً من النص على الدورة الأولى لإنعقاد البرلمان ، حيث نرى أنّ فترة سنة كاملة تُعد إلى حدٍ ما فترة كافية لإلتقاط الأنفاس ، ودالة على إستقرار المجلس النيابي الجديد، كما أنّها فترة مناسبة لإعطاء هذا الأخير الفرصة لإثبات وجوده وإمكانية الحكم على تصرفاته .

ثانياً : نرى أنّ ينص في كلاّ الدستورين اليمني والمصري على ضرورة إلزام رئيس الدولة بإستشارة بعض الشخصيات قبل اللجوء إلى الحل ، ونرى أنّ يكون هؤلاء الأشخاص هم رئيسي مجلسي (النواب الشورى) في كل من مصر واليمن ، بالإضافة إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء في كلاّ البلدين . والنص على إعتبار الحل باطلاً إذا لم يتم القيام بذلك .

ثالثاً: نرى أنّ ترك تقدير الضرورة الملجئة لحل البرلمان لرئيس الدولة دون رقابة قضائية يُعد أمراً منتقداً في إعتقادنا ، لذا نرى أنّ فرض رقابة قضائية تمارس من جانب المحكمة العليا في اليمن على قرار رئيس الجمهورية عند إجراء الحل يمثل ضماناً جوهرية وبذلك فأننا نود لو نص صراحة على ذلك في الدستور اليمني.

رابعاً : نجد أنّ المشروع الدستوري اليمني في المادة (101) وفق تعديل عام 2001م رغم إشارته لشرط الإستفتاء إلّا أنّه قد غفل في النص على الدعوة إلى الإستفتاء ولم يعمل أيضاً على تحديد المدة التي تجرى خلالها عملية الإستفتاء وكذلك أعرض عن الإشارة إلى مسألة وقف جلسات البرلمان. لذا نرى ضرورة أنّ يكون النص مماثلاً لنص المادة (127) من الدستور المصري لعام 2012م وذلك على النحو التالي : (ويصدر رئيس الجمهورية

قراراً بوقف جلسات مجلس النواب وإجراء الإستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر ، فإذا وافق المشاركون في الإستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل .

خامساً : نرى ضرورة أن ينص في المادة (101) من الدستور اليمني على إقالة رئيس الجمهورية في حالة خذله الشعب في الإستفتاء وجاءت النتيجة برفض حل البرلمان .
سادساً : نرى ضرورة أن ينص في الدستور اليمني أسوةً بنظيره المصري على مسألة تقديم إقرار الذمة المالية لرئيس الدولة والحكومة وأعضاء البرلمان وذلك عند شغل الوظيفة وعند تركها وفي نهاية كل عام .

سابعاً : نرى ضرورة أن ينص في الدستور المصري لعام 2012م عند أقرب تعديل دستوري على مسألة تعيين نائب لرئيس الجمهورية لما له من أهمية في توزيع المهام .
ثامناً : نرى ضرورة النص في الدستور اليمني على الجهة التي يوكل إليها إثبات عجز رئيس الدولة عن مباشرة مهامه ولتكن مثلاً المحكمة العليا في اليمن ، كجهة محايدة بعيدة عن المعتكس السياسي غايتها فقط تحقيق العدل ، أو أن ينص على مجلس النواب أسوةً بنظيره المصري ، رغم أن الأخير لم يحدد كيف يتم الإعلان وكم هي نسبة الموافقة على ذلك ونرى أن تكون الموافقة بأغلبية الثلثين .

تاسعاً : نهيب بالمشروع الدستوري اليمني ، أسوةً بنظيره المصري ، على النص في المادة (116) من الدستور اليمني على عدم جواز من ينوب رئيس الدولة في حالة عجزه أو خلو منصبه ، أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ولا أن يطلب تعديل الدستور ولا أن يحل البرلمان أو إقالة الوزارة لما لذلك من أهمية في إستقرار مؤسسات الدولة .

عاشراً : نرى ضرورة تعديل النص الخاص بشروط المرشح لعضوية مجلس النواب سواء في مصر أو اليمن ، حيث نجد أن المشروع الدستوري اليمني ، وخاصة البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة (64) من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م ، قد أشتراط أن يجيد المرشح لعضوية البرلمان القراءة والكتابة بينما وجدنا المادة (113) وفق الدستور الجديد لمصر لعام 2012م أحسن حالاً من نظيره اليمني حيث أشتراط على المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي بينما في

المرشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون حاصلاً على إحدى شهادات التعليم العالي. لذا فأنا نرى ضرورة تعديل هذا الشرط والذي نعهده شرطاً هزلياً لا يسمو مع مكانة وسمو هذه الوظيفة التي يجدر أن لا يتبوّها إلا حملة الشهادات الجامعية العليا ، فالمجلس النيابي يمثل الشعب بأسره ويؤكل بهم مصير الأمة وهم من يضعون القوانين ويراقبون أعمال الحكومة.

إحدى عشر: نرى ضرورة أن يتم تعديل النص الدستوري في المادة (68) من الدستور اليمني والذي يقضي بأن يفصل البرلمان في صحة عضوية أعضائه على أن يتبع ما سلكه الدستور المصري الصادر في 2012م في المادة (87) والتي نصت على أن تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين "النواب والشورى" ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ ورودها إليها ، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم). حيث أن مبررنا في ذلك هو أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تختص بالفصل بالمنازعات وهي جهة محايدة مشهود بنزاهتها وليس من المعقول أن يكون البرلمان هو الخصم والحكم في آن واحد ، فحكم البرلمان قد يكون ظالماً لاسيما إذا كان البرلمان تحكمه أغلبية الحزب الحاكم والذين لا ينوؤ عن نصرة حليفهم حتى ولو كانت عضويته باطلة .

إثنتا عشر: لقد أنتقدنا في صفحات هذا البحث مسألة تنظيم المشرع القانوني اليمني للجنة العليا للانتخابات ، والذي نص على أن تشكل من أعضاء يرشحهم مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه ، وهذا بحد ذاته يُعد أمراً غير منطقي لأن أغلبية أعضاء البرلمان من ينتمون إلى الحزب الحاكم الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك بنزاهة وحيدة هذه اللجنة من قبل أحزاب المعارضة . فكان في تصورنا أن يتم تشكيل هذه اللجنة من القضاة المشهود بحيدتهم ونزاهتهم وذلك بأغلبية ثلث أعضاء المجلس النيابي . حيث نجد أن المشرع الدستوري المصري لدستور 2012م قد أورد تفصيلاً عن تشكيل هذه اللجنة – وقد أحسن صنعا في تنظيم ذلك في المواد (209 ، 210) والذي نتمنى أن يحذو حذوه المشرع الدستوري اليمني . إلا أننا رغم ذلك لازلنا نرى سهام الإنتقادات تصب على

تشكيل هذه اللجان . لذا فأني أرى أنّ هناك مخرج وحيد وحل ناجع لمسألة تنظيم الإنتخابات والإستفتاء وهو التصويت الإلكتروني ، وهو ما نهيب به لكل من المشرعين المصري واليمني في الأخذ به . فالتصويت الإلكتروني يحقق أعلى درجة من النزاهة وهو أسلوب طبق في عشرات من دول العالم ، وبه سيقضي على أشكال التزوير المختلفة .

ثلاثة عشر : هناك عدة مقترحات بخصوص المادتين (121) من الدستور اليمني المعدل لعام 2001م والمادة (148) من الدستور المصري لعام 2012م والمتعلقة بإعلان حالة الطوارئ وذلك على النحو الآتي :

(أ) نهيب بالمشروع الدستوري اليمني في المادة (121) النص صراحةً على حظر حل مجلس النواب أثناء إعلان حالة الطوارئ أسوةً بنظيره المصري وفق المادة (148).

(ب) نرى أنّ ينص في كلا المادتين على ضرورة موافقة الحكومة وليس أخذ رأيها فحسب وأيضاً ضرورة إستشارة رئيسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس الشورى) عند إعلان حالة الطوارئ.

(ج) نرى ضرورة النص في المادتين على (ليقرر مايراه المجلس بشأن الإعلان) وليس مجرد العرض عليه .

(د) ونهيب بالمشروع المصري في المادة (148) أسوةً بنظيره اليمني على النص بضرورة إنعقاد المجلس القديم بحكم الدستور إن كان المجلس مُنحلاً عند إعلان حالة الطوارئ وإذا لم يدع المجلس للإنعقاد أو لم تعرض عليه في حالة إنعقاده زالت حالة الطوارئ .

(هـ) نرى ضرورة النص في المادة (148) على موافقة أغلبية ثلثي المجلسين التشريعيين بدلاً عن الإستفتاء عند التمديد لحالة الطوارئ، وذلك لأن الطرف في اعتقادنا لا يستقيم معه إقامة إستفتاء. بينما نقترح على المشروع اليمني في المادة (121) على ضرورة موافقة ثلثي مجلس النواب .

أربعة عشر: نرى ضرورة إصدار تشريع جديد للإنتخابات يتفق مع كافة الأطياف السياسية سواء في مصر أو اليمن ، ويتفق مع أحكام الدستور ومصالح الشعب ، وذلك بدلاً من الترقيع في ثوب تلك القوانين المهلهلة بالتعديل وتلافياً من جهة أخرى من

تطويعها لخدمة مصالح سياسية ورغبة منا في أن يتحقق للقوانين الإنتخابية قدرًا من الثبات النسبي ، وألا يكون الغرض من وراء تعديلها المساس بوجود المجلس النيابي ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن لا تصدر مثل هذه القوانين في غيبة البرلمان . إن نزاهة العملية الإنتخابية هي أولى معاقل الديمقراطية لذا فأننا نرى ضرورة تنقية جداول الإنتخابات من الموتى والمحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية أو القصر ، وذلك حتى تنأى الإنتخابات من عملية تزوير الأصوات وحتى تأتي نتيجة الإنتخابات حقيقة معبرة عن رأي الشعب ، فالجداول الإنتخابية لها أهميتها بإعتبارها تمثل إنعكاس لواقع الأصوات في الشارع السياسي ، لذا لابد من الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات في هذا الجانب في إعداد جداول إنتخابية صحيحة عن طريق الرقم القومي والتي بدأت مراحلها الجينية تظهر في مصر واليمن والتي نرجو أن يُكلل بالنجاح .

خمسـة عشر : نرى ضرورة النص في كل من الدستور اليمني والمصري على النص التالي : " يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة بعد التشاور مع حزب الأغلبية أو الأحزاب الإئتلافية صاحبة الأغلبية في البرلمان . " ستة عشر: نرى أن ينص في الدستور اليمني النص التالي : " يكون سحب الثقة من الوزير أو الوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة إذا كانوا أعضاء في المجلس " .

سبعة عشر : نرى ضرورة تعديل المادة (126) من الدستور المصري لعام 2012م والخاصة بالمسئولية الفردية والتضامنية للوزارة والتي ساوت بين المسئوليتين في طلب سحب الثقة ونقتـرح النص الآتي : (لا يجوز عرض طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو من أي وزير إلا بناءً على إقتراح عُشر أعضاء مجلس النواب ، وإذا كان طلب سحب الثقة متعلقاً برئيس مجلس الوزراء وجب أن يكون الطلب موقعاً من ثلث أعضاء المجلس ، وفي كل الأحوال لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه عليه ويكون قرار سحب الثقة سواء من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس).

ثمانية عشر: نرى ضرورة النص في الدستور المصري لعام 2012م على مسألة تكليف الوزارة التي حُسم أمر مسؤوليتها السياسية في تصريف الأمور العاجلة أسوةً بنظيره اليمني .

نرجو أخيراً أن نكون بهذا البحث وبما تضمنه من أفكار ومقترحات قد وفقنا في المساهمة برأينا المتواضع في إعطاء صورة مكتملة بقدر الإمكان عن التنظيم الأمثل لحل البرلمان سواء في الجمهورية اليمنية أو في جمهورية مصر العربية ، حيث أننا لا يخالجننا شك في أن القيادة الحكيمة في كلا البلدين ستسعى جاهدة للقيام ببعض الإصلاحات الدستورية التي تسهم في إعادة قدر من التوازن المفقود في العلاقة بين السلطات .